بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قوله باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أي بغير سبب لم تجز لها ذلك قوله ثنا محمد بن بشار وهو
بندار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المروزي ابن سنان بدل ابن بشار وهو
غلط قوله عن سليمان هو الأعمش وأبو حازم هو سلمان الأشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة
هو ابن أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب له عن أبي هريرة في الصحيح حديثان هذا أحدهما والآخر في العتق
وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته
عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه قوله إذا دعا
الرجل امرأته إلى فراشه قال ابن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد
للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة
قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تأكد
ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما
خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم
بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في
السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم
صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط
عليها زوجها حتى يرضى فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار قوله فأبت أن تجيء زاد أبو عوانة عن
الأعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق
ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من
ذلك وأما قوله في رواية زرارة إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في
لفظ المفاعلة والمراد نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك
أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية
مسلم من طريق غندر عن شعبة إذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل قوله لعنتها الملائكة
حتى تصبح في رواية زرارة حتى ترجع وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني
من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع
وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما
يوجب سخط الله إلا أن يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب
عليه لئلا يواقع الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية قلت ليس هذا التقييد
مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من
الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به
معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة
والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان
بحيث يرتدع العاصي به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه

على الإطلاق

على الإطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة
ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا قال ابن أبي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم
يحتمل الأمرين قلت يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم
الذي في السماء إن كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه
صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه أن صبر الرجل
على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح
ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك أو السبب فيه الحض على التناسل
ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أول النكاح قال وفيه إشارة إلى ملازمة
طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من
يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي
حقوق ربه التي طلبها منه وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان انتهى ملخصا
من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله قوله باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه المراد
ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أم لا قوله عن الأعرج كذا قال شعيب عن أبي الزناد وقال ابن عيينة عن
أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد قوله لا يحل للمرأة أن
تصوم وزوجها شاهد يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام بعلها وهي
أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج
للاشتراك في المعنى قوله شاهد أي حاضر قوله إلا بإذنه يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا في
غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع
وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فإن فيها لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن
فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ لا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم
المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول قال فلو صامت
بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب
عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل
على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج
حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وإنما
لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك
الصوم بالإفساد ولا شك في أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا
فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا فلو صامت
وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث
لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل

من غير الفرايض بغير اذنه ما لا يفرح ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا من طاعة الله
اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج اكد على المراة من
التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع **قوله** الا باذنه اي
الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضى فيه نظر **قوله** ولا ياذن في
بيته زاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له
بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته
بل يتاكد حينيذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات اي
من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استيذانه واذا
غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استيذانه لتعذره ثم هذا كله
فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان تاذن لشخص في دخول موضع من
حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه ملتحق بالاول
قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه
وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته
بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غايبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص
لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا **قوله** وما انفقت من نفقته عن غير
امره فانه يودى اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام
عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن
غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يودى
اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب
لها ان تغرم القدر الزايد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على
النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من العرض وترد الفضل عن
مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف انتهى وما
ذكرناه من الرواية الاخرى ترد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الاخر على معنى اخر
وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق انهما حديث واحد رويا بالفاظ مختلفة واما تقييده
بقوله من غير امره فقال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك
وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف ويتعين هذا
التاويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ
من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر
يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويويده قوله يعني كما مر في حديث عايشة
في كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر
يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف

النقدين

النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال **تنبيه** وقد تعقبت في شرح حديث عايشة والزكاة
مباحث لطيفة واجوبة في هذا وكذلك بكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال
الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه
الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص
وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويويد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة
هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث
همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا واما ما اخرجه
ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امراة يا نبي الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رفعه
لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وظاهرهما
التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو
كان طعاما والله اعلم **قوله** ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يشير
الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد وهذا الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد
الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمن وابوه ابو عثمن يقال له
التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في
البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري
عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمن بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن
حبان من طريق سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني
عن سفين بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمن فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع
عن الاعرج وروينا عاليا في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي
الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عنه بانه
معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال
صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج فكما
لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك **قوله** باب كذا لابي ذر بغير ترجمة واورد
فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ
باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء
غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار واسم ابي **قوله** باب كفران العشير وهو الزوج
والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق باشياء فالمراد به هنا الزوج والمراد
به في الاية وهي قوله تعالى ولبيس العشير الخليط وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله لبيس المولى
ولبيس العشير هنا ابن العم والعشير الحليف الخليط المعاشر وهذا لم يقع شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر

من غير الفرايض بغير اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيا من طاعة الله
اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث ان حق الزوج اكد على المراة من
التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع قوله الا باذنه اي
الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضى فيه نظر قوله ولا تاذن في
بيته زاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له
بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته
بل يتاكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات اي
من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استيذانه واذا
غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استيذانه لتعذره ثم هذا كله
فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان تاذن لشخص في دخول موضع من
حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه ملتحق بالاول
قال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه
وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها لمن جرت عادته
بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غايبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص
لذلك وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا قوله وما انفقت من نفقته عن غير
امره فانه يودى اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام
عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن
غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يودى
اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب
لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على
النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة تتقدر بما يوازيها من العرض وترد الفضل عن
مقدار الواجب وانما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف انتهى وما
ذكرناه من الرواية الاخرى ترد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الاخر على معنى اخر
وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق انهما حديث واحد رويا بالفاظ مختلفة واما تقييده
بقوله من غير امره فقال النووي معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك
وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا
التاويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا الماخوذ
من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر
يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويويده قوله يعني كما مر في حديث عايشة
في كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر
يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف

النقدين

النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال تنبيه وقد تعقبت من شرح حديث عايشة والرواية
مباحث لطيفة واجوبة في هذا او يحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال
الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه
الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص
وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويويد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة
هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث
همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الباب فلا واما ما اخرجه
ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امراة يا نبي الله انا كل على ابايينا وازواجنا
فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رفعه
لا تنفق امراة شيا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا فظاهرهما
التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو
كان طعاما والله اعلم قوله ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يشير
الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد
الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمن وابوه ابو عثمن يقال له
التبان اسمه سعد وقيل اسمه سعيد وقيل عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في
البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري
عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمن بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن
حبان من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني
عن سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمن فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع
عن الاعرج وروينا عاليا في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي
الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عنه بانه
معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال
صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج فكما
لاهلها ان لا تصلهم الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة واورد
فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسائي لفظ
باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته لما قبله من جهة الاشارة الى ان النساء
غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار قوله بكفران العشير وهو الزوج
والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق باشتراك فالمراد به هنا الزوج والمراد
به في الاية وهي قوله تعالى ولبيس العشير المخالط وهذا تفسير ابي عبيدة قال في قوله لبيس المولى
ولبيس العشير هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر

احدكما حر بمايه دينار فقبلا ومات قبل البيان عتق المعين بالف درهم وخمسين دينارا ونصف الاخر
بخمسين دينار وسعى في نصف قيمته اما المعين فلتيقننا بعتقه لانه دخل في الكلام الاول واتصل به
القبول وانما لزمه المال الاول ونصف المال الثاني لانا تيقنا بوجوب الالف والدنانير يلزمه
في حال ان اريد هو بالكلام الثاني ولا يلزمه ان اريد غيره بالكلام الثاني فلزمه نصفها والاخر يعتق
نصفه لانه ان اراده بالكلام الثاني يعتق وان اراد المعين لا يعتق فيعتق في حال دون حال فيعتق نصفه
بخمسين دينارا وان اشكل المعين كان عتق رقبة ونصف بينهما الكل واحد منهما ثلاثة ارباعه بنصف المالين
لما مر ولو قال لاحدهما حر بالف درهم والاخر بخمسمائة فقبلا عتقا لان الايجاب الثاني يساوي غير الاول
وقد اتصل القبول بالايجابين فعتقا وبطل خيار المولى لانهما خرجا عن ملكه بعتقهما وانما له البيان في
العتق المبهم لتمييز المملوك فلا يملكه بعد عتقهما وعلى كل واحد منهما خمسمائة لان على احدهما الفا وعلى
الاخر خمسمائة فتيقنا بوجوب الخمسمائة على كل واحد منهما وشككنا في الزيادة فلا تثبت الزيادة بالشك
كرجلين قالا لرجل لك على احدنا الف وعلى الاخر خمسمائة يجب على كل واحد منهما خمسمائة ولو قال احدكما
حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء لان من عليه المال مجهول فلا يجب المال على كل واحد منهما بالشك
كرجلين قالا لرجل لك على احدنا الف لا يقضى بشيء لجهالة من عليه وان قال احدكما حر بالف والاخر بالفين
فقال احدهما قبلت ولم يرد عليه او قال قبلت بالفين عتق بالف اما الاول فلان القبول المطلق ينصرف الى
الايجاب الذي يساويه واما الثاني فلان في قوله بالفين قبول الالف وزيادة قيل هذا قولهما اما عند ابي حنيفة
رحمه الله فيجب ان لا يعتق كما في مسئلة الشهادة وعليه الف في الصورتين لان في الزيادة شكا وان قال
قبلت العتق بالف لا يعتق لان للمولى ان يقول ما عنيتك الا بالايجاب بالفين وان قال احدكما حر بالف
درهم والاخر بمايه دينار فقال احدهما قبلت وسكت او قال قبلت بالايجابين عتق لان القبول المطلق
صلح لكل واحد من الايجابين وبعض العبد الى المال بشيء لان الواجب احد المالين والجنس مختلف فكان
الخيار لمن عليه لانه التزم كمن قال لاخر لك على الف درهم او مايه دينار كان البيان اليه وان قال قبلت
العتق بالف درهم او قال قبلت بمايه دينار لم يعتق لان للمولى ان يقول ما اردتك بهذا المال وانما اردتك
بالمال الاخر وان قال احدكما حر بالف درهم والاخر بغير شيء فقال احدهما قبلت العتق بالف عتق لانه
ان اريد بالايجاب بغير بدل لا يتوقف على القبول وان اريد بالايجاب بالف فقد قبل فصار بالعتق فيعتق
القابل وللمولى الخيار فان عين القابل بالايجاب مجانا عتق مجانا وبقي الاخر عبدا وان عينه بالايجاب
بالف عتق بالالف وتعين الاخر للايجاب مجانا فيعتق وان مات المولى قبل البيان وكان القول في الصحة

عتق القابل بخمسمائة ونصف الاخر مجانا لانه يعتق في حال دون حال فيعتق نصفه وعتق كل الاخر لانه يعتق
بكل حال وعليه خمسمائة لانه يلزمه الالف في حال دون حال فيتنصف وليس في هذا ايجاب المال بالشك
لان الايجابين قد صحا وثبتا والكل واحد منهما عبدا واستحق كل واحد منهما عتق رقبة فاذا مات وقد استبان
شاع العتقان فيهما احدهما ببدل والاخر بغير بدل فصار العتق بغير بدل بينهما فيعتق نصف كل واحد منهما
مجانا والعتق بالبدل بينهما ايضا وقد قبل احدهما فيثبت له عتق النصف بنصف البدل فلم يعتق بهذا الايجاب
من الاخر شيء لعدم القبول وان قال احدكما حر بالف والاخر بمايه دينار فقبلا عتقا لانه علق عتقهما
بالقبول وقد وجد ولا شيء عليهما لان من عليه الالف مجهول وكذا من عليه الدنانير مجهول فتعذر القاضي عن
القضاء ولا يمكن القول بالشيوع لان المال لا يشيع مقصودا الا ان الخلاف قوله لعبده انت حر على الف او مايه
دينار فقبل فانه يعتق وعليه احد المالين وعين لان من عليه المال معلوم وكذا لو قال لامرأتيه احديكما
طالق بالف درهم والاخرى بمايه دينار فقبلتا بانتا ولا شيء عليهما واما ان الطلاق بائنا فلاستحقاق وجوب
البدل عليهما احديهما والدنانير على الاخرى لانه تعذر الاستيفاء للجهالة فلا تبطل صفة البينونة كما لو تعذر
الاستيفاء بافلاس وان قال احدكما حر بغير شيء احدكما حر بالف فقبلا عتق احدهما مجانا وخيار
التعيين اليه وبطل الايجاب الثاني لانه لما قال احدكما حر بغير شيء عتق احدهما لان العتق بغير بدل
لا يتوقف على القبول فبالكلام الثاني صار جامعا بين حر وعبد فيلغو وكذا لو قال احدكما حر بالف فقبلا
ثم قال احدكما حر بغير شيء فقبلا عتقا لانه صح الايجابان اذ الاول موقوف على وجود القبول والعتق
وجد بعد الايجاب فصح الثاني كالاول اذ ما عتق احدهما بلا بدل والاخر ببدل ولا شيء عليهما لان
من عليه البدل مجهول وكذا لو قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر الساعة فجاء غد عتقا وكذا لو قال
احدكما حر ان شاء احدكما حر فشاء عتقا لان الحر الاول لا يقع قبل مجيء الغد وقبل المشيئة فبقيا قنين
فصح الثاني كالاول رجل قال لعبده ان اديت الي عبدا او قال كر بر فانت حر صرف الى الوسط
لانه ذو حظ من الجانبين وكان اعدل والوسط عند ابي حنيفة رحمه الله عبد قيمته اربعون دينارا
لانه في زمانه كان كذلك وعندهما يعتبر بالغلاء والرخص وهو الصحيح والواو في عرفنا الارفع اعلا
الاتراك والاوسط افضل الهنود والاخس الاتراك والردي اخس الهنود وعبر على القبول
ان اتى بالوسط او بعض الكر الوسط او بالارفع لانه معاوضة عند الاداء والجبر يجري في المعاوضات
ولو اتى بالردي لا يجبر المولى على القبول لان الجبر على القبول من قضية المعاوضة واعتبار المعاوضة
يوجب تعيين الوسط رعاية للجانبين ولو قبله عتق لوجود الشرط وهو اداء مطلق العبد

وتعيين الوسط لدفع الضرر عن المولى فلذا ارضى به لا يبالي بفوات وصف الوساطة وان اتى بعبد
وسط لا يجبر على القبول ولو قبل لا يعتق لان الشرط اداء العبد ولم يوجد وان نص المولى على الوسط
لا يجبر على قبول الردي والمرتفع ولو قبله المولى لا يعتق لان في التعليقات يعتبر الملفوظ الا ترى
انه لو قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض فانت حر فادى في كيس اسود لا يعتق بخلاف ما مر لان الشرط
مطلق العبد وهو ساول الكل وعلاوة الحالة حيث يجبر اذا اتى به الا في ولو جاء بكر ردي لا يجبر على القبول
ولو قبل يعتق لان معنى المعاوضة راجح في الحالة ولهذا اذا ابراه عن بدل الكتابة يعتق فكذا اذا ابراه عن صفة
الوساطة وهنا جانب التعليق والنص راجح ولهذا لو ابراه عن البدل لا يعتق فيجب فيها اعتبار ما يلفظ
به فلا يعتق بدونه لعدم الشرط ولو قال ان اديت الي ثوبا فانت حر او قال ان اديت الي دراهم فانت حر
ما في ثوب او سلام دراهم او اكثر لا يجبر على القبول لان الجبر على القبول حكم المعاوضة والثوب ساول
اجناسا شتى وكذا الدراهم مجهول لم تصح المعاوضة اذا ابطلت جهة المعاوضة بقي تعليقا والجهالة لا تمنع
صحة التعليق فلو قبل الردي عتق لوجود الشرط ولو قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا فانت حر فقدم
فلان فادى الي الفا يجبر على القبول لان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد
القدوم اذا اديت الي الفا فانت حر فحاله الى يجبر على القبول لذا هنا ثم المودى ان كان من مال اكتسبه
قبل القدوم عتق العبد ورجع المولى عليه بالف اخرى لان اكساب العبد قبل القدوم مال المولى لانها
كسب عبده وانما يصير العبد احق بكسبه بعد القدوم ضرورة الاذن في التجارة فقبل القدوم يكون
محجورا وكان مكاسبه لسيده فاذا اداه اليه عتق لوجود الشرط ثم رجع عليه بمثل ما ادى كما لو سرق
مال المولى وادى فانه يعتق ثم يرجع المولى عليه بمثله ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه
او رد عليه بعيب او بخيار رؤية او شرط ثم اتى بالف لا يجبر المولى على القبول لان الجبر على القبول
قضية الكتابة لا قضية التعليق والكتابة تبطل بالبيع فان المكاتب اذا بيع برضاه تبطل الكتابة فامتنع
الجبر لانه قضيتها فلو قبل عتق لبقاء التعليق اذ البيع لا يبطله ولو قال لورثته اذا ادى اليكم عبدي فلان
بعد موتي كر بر فهو حر او قال فاعتقوه فاتى بالردي وقبل الوارث لا يعتق لان بالموت يبطل جانب التعليق
وبقي جهة المعاوضة وفي المعاوضات يتعين الوسط فصار كان الميت نص على الوسط فلا يقدر الوارث
على ابطال غرض الموصي في صفة الوساطة ولو ادى الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي
لان العتق تاخر عن الموت وصار وصية فلا بد من التنفيذ ولو قال لعبده اعتق عني عبدا وانت حر
او لم يقل عني او قال اذا اعتقت نصيبي عبدا فانت حر صح وينصرف الى الوسط لان اعتبار جهة المعاوضة

يوجب تعيين الوسط وقد اوجب العتق له بتمليك العبد منه فكان في معنى المعاوضة وصار العبد مأذونا
في التجارة لانه امر بالاعتاق عنه وذا لا يكون الا بالتمليك منه ثم التوكيل عنه وتمليك العبد من المولى لا يكون
الا بالكسب وهذا فيما اذا قال اعتق عني عبدا ظاهر وكذا اذا لم يقل عني لانه يندرج قوله عني تصحيحا للكلام
فلو اعتق عبدا اردى يامر بيعها لا يجوز لانه مامور لا يملك الاعتاق الا باذن من سيده وقد اذن سيده
باعتاق الوسط فان اعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في مرضه ولا مال
له غيرهما قسم الثلث بينهما على قدر سهامهما فان كان قيمة المامور ستين دينارا وقيمة الوسط اربعين
دينارا اعتق بكلها المامور بلا سعاية لانه بعوض فلا يكون وصية وبقي ثلثه بلا عوض فكان مال الميت جميع البدل
وثلث المامور فجملته ستون دينارا وثلثه وهو عشرون دينارا يقسم بينهما على قدر حقهما فثلثه للمامور وذلك
ستة وثلثان فعتق بلا سعاية ويسعى في ثلاثة عشر وثلث وعتق من البدل ثلاثة عشر وثلث ويسعى في الباقي
وهو ستة وعشرون وثلثان فبلغ سهام الوصية عشرين وسهام الوصايا اربعين فاسهام الثلث والثلثان
واذا كانت قيمة البدل مثل قيمة المامور او اكثر عتق كل المامور بلا سعاية لانه عتق كله بعوض والبدل يعتق من
الثلث وان قال لعبده اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا وما تقدم سواء الا انه اذا اعتق عبدا وسطا هنا
لا يعتق المامور الا باعتاق الوارث او الوصي او القاضي وفيما تقدم يعتق المامور من غير اعتاق اذا اعتق
عنه عبدا وسطا لانه امكن اعتبار ذلك التصرف تعليقا لانه في حياته وفي التعليق يحل الجزاء اذا وجد
الشرط وهنا لا يمكن اعتباره تعليقا لان الموت يبطله وكذا لا يمكن اعتباره كتابة بعد الموت لانه لا يملك ابتداء
الكتابة بعد موته فلا يملك اضافة الكتابة الى ما بعد موته فاعتبر وصية تصحيحا للتصرف بالقدر الممكن الا انها وصية
تعتق بعد الموت وفي مثله شرط تنفيذ الوارث او الوصي او القاضي كقوله لعبده انت حر بعد موتي بيوم فان
قال الورثة للعبد المامور بعد الموت اعتق عبدا والا بعناك لم يكن لهم ذلك لان فيه ابطال الوصية الجائزة
ولكن القاضي يؤجله ثلاثة ايام او اكثر بحسب ما يراه لانه لو ترك مؤبدا ابطل حق الوارث ولو الزمه التعجيل
يبطل حق العبد فروعي حقهما بالعدل ولو قال لعبده حج عني بعد موتي وانت حر ينصرف الى الحج الوسط
من منزل المولى والوسط ما يكون على الراحلة اذ اعلاه في العماري وادناه ماشيا واذا حج لا يعتق الا
باعتاق الوارث او القاضي او الوصي لما مر واذا اعتق يسعى في ثلثي قيمته لو كان فقيرا لان الحج لا يصلح
عوضا عن عتقه لان ما يحصل للموصي ثواب الحج وذا لا يصلح عوضا فصار وصية بالعتق بلا عوض فيعتبر
من الثلث ان لم يجز الورثة فان كان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله قسم ثلث العبد بين العبد وبين ذلك
الرجل ارباعا لان العبد موصى له بكل رقبته والرجل موصى له بثلث رقبته فكان الثلث بينهما على اربعة

واذا صار الثلث اربعة صار الكل اثني عشر فصار للموصى له بالثلث سهم من اثني عشر وللورثة ثمانية اسهم
وسعى العبد في تسعة اسهم للورثة وسهم للموصى له بالثلث والباقي وهو ثلاثة تسلم له ولو قال لعبده ادفع
الى وصيي بعد موتي فيه حجة يحج بها عني وانت حر فهو وسعى الوسط عبر الوصي على القبول اعتبار الجهة
المعاوضة ولا سوقه سعيد الوصية على اداء الحج ذكر على وجه المشورة دون الشرط فلو كانت فيه الوسط
مثل فيه العبد او اكثر عتق بلا سعاية لحصول العتق بعوض بمنزلة ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المودي
من حيث سلم لان هذا من مال الميت وقد اوصى بان يحج عنه فيفعل في ثلثه وان اوصى لرجل بثلث ماله
مع ذلك فثلثا قيمة الحج للورثة وثلثها بين الموصى له بالثلث وبين الحج ارباعا ثلاثة ارباعه للحج وربع ثلثه للموصى
له وان كان الحج الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار العبد موصى له بالثلث ايضا فاجتمع في ثلث مال الميت ثلاث
وصايا فيقسم الثلث بين العبد والموصى له بالثلث وسهمان للحج فيحج بالثلث من حيث سلم لان حق العبد في الثلث
وحق الموصى له كذلك وحق الحج في ثلثي قيمة العبد وان قال لعبده ادفع الى وصيي فيه حجة فاذا دفعها اليه
وحج بها عني فانت حر فهنا لا ينفذ العتق الا بعد الحج لانه جعل الحج شرطا للعتق لا الاداء حيث عطفه
عليه ولو اتى بعبد حج وسط لا عبر الوصي على القبول لان قيمة الحج هنا ليست عوضا عن العتق الا ترى
انه لو قبل لا يعتق ما لم يحج فاذا ادى وحج وجب سعيد العتق واذا عتق سعى في ثلثي قيمته للورثة قلت
قيمة الحج او كثرت لان قيمة الحج لا تصلح عوضا عن العتق لان العوض ما سلم للوارث مقابلة العبد ولا يسلم
المودى للوارث بل يصرف الى الحج لعتق وكان اعتاقا بلا عوض فيكون وصية يعتبر من الثلث خلاف ما مر لانه
بعد اداء القيمة قبل الحج سعد عتقه فصلح عوضا ولا تاخذ الورثة شيئا مما اداه العبد الى الوصي جعله
احق من الورثة بذلك المال حتى يستعد العتق فيجب ان يحج بكل ذلك المال وله يستسعون العبد قبل
الحج لان الاستسعاء يكون بعد العتق وهو انما يعتق بعد الحج وان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله
يحج الوصي بكل ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث لما مر
وان قال لعبده حج عني بعد موتي وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج الى الحج فللورثة
ان يمنعوه في هذه السنة لان حقهم في ثلثي الخدمة وانه يفوت بذهابه الى الحج لانه اذا حج يعتق فيوخر
الحج الى السنة الثانية حتى يصل اليهم حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج سنة حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب
باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدمهم العبد اربعة اشهر وبضعف شهرين
الى نفسه للحج وان مات المولى في شوال فقالت الورثة للعبد اخرج والا بعناك فلم يخرج لا تبطل
وصيته وان قال المولى حج عني في هذه السنة وانت حر فمات المولى فللورثة ان يمنعوه لما مر واذا

منعوه تبطل وصيته لفوات شرط العتق وهو الحج في هذه السنة وان قال حج عني بعد موتي بخمس سنين
وانت حر يخدم الورثة الى ان يجيء تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج وجب اعتاقه
ويسعى في ثلثي قيمته للورثة لانه وصية لما مر ولو قال اد الى الفلاح بها وانت حر يعتق بالاداء الا
دون الحج لان ذكر الحج للمشورة خلاف ما لو قال اذا اديت الى الفلاح بها فانت حر لا يعتق ما لم
يحج لانه علق العتق باداء يعقبه الحج فصار الحج شرطا لا الاداء والله اعلم

سلو في الجزء الثاني باب التدبير

وقف الحاج [illegible] سلطان المرحوم
علي [illegible] وقفه